١٧٢
٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

٥٠٢٢
٥/١٤

مكتب رئيس الأكاديمية
السكرتارية الإدارية
وارد رقم ٢٤٧ المرفقات
التاريخ ١٥/٥/٢٠٠٢

****

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ١١/٣/٢٠٠٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فاروق على عبد القادر — رئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / صلاح الدين الجروانى — نائب رئيس مجلس الدولة
عبد السلام عبد المجيد النجار — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد مختار محمود — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله — أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٥٦ ق

المقامة من

١- الممثل القانونى لشركة إيبكس فارم

ضد

١- رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بصفته
٢- وزير الصحة والسكان بصفته
٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته (خصم مدخل)
٤- الممثل القانونى لشركة إيلاى ليللى إيجيبت (خصم متدخل)

****

بتكميل على الموضع الكلمة دن للراى

٥/١٣ ٢٠٠٢

أ. عادل عوضه لتنفيذ السيد ا.د. رئيس الاطاري

٢ اناسخ عبا
٢٠٠٢/٥/١٨

الوقائـــــع :
****

أقيمت الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ وطلب المدعى بصفته فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم ١ الصادر من المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ بمنح حق التسويق الاستثنارى لشركة إيلاى ليللى إيجيبت عن مادة " أولانزابيين زيبركا " وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار ، وتعويض الشركة المدعية بمبلغ مليون جنيه نتيجة حرمانها من الإنتاج التسويقى ، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات .

وساق المدعى بيانا لدعواه ، أن الشركة التى يمثلها تعمل فى مجال إنتاج وتسويق واستيراد وتصدير الدواء فى مصر مع شركات أخرى ، وقد أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ وبموجبه عهد إلى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا " مكتب براءات الاختراع " إصدار شهادات حق تسويق استثناري بشروط معينة ثم أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة للموافقة على تسجيل المنتج فى مصر ، وقد عهد برئاسة هذه اللجنة إلى رئيس التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة عند النظر فى تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية وذلك بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ ، وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ قرر رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا منح شهادة رقم ١ بحق تسويق استثنارى إلى شركة إيلاى ليللى إيجيبت عن مادة أولانزابيين زيبركا لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ البت فى طلب البراءة ، وتنعى الشركة المدعية على هذا القرار غضب السلطة حيث صدر القرار مستندا إلى قرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ وهذا القرار الأخير قد استند إلى نص المادة ٩/٧٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهذه المادة لاتسرى فى حق مصر إلا فى أول يناير عام ٢٠٠٥ ، كما صدر القرار المطعون فيه دون عرضه على اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، كما شابه الانحراف فى استعمال السلطة إذ يؤدى التسويق الاستثنارى للدواء المذكور إلى التحكم فى سعر الدواء وحرمان الغير من شركات الأدوية فى مصر (ومنها الشركة المدعية) من التسويق أو الإنتاج أو التصنيع .

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠ وتدوول بالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها ، حيث قدم الحاضر عن الشركة المدعية خمس حوافظ مستندات ، وقدم الحاضر عن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا حافظتى مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠٠١/١١/٢٧ طلب الحاضر عن شركة إيلاى ليللى إيجبت تدخل الشركة إنضماميا إلى جانب جهة الإدارة وطلب أجلا للإعلان وسداد رسم التدخل .

وبجلسة ٢٠٠٢/١/١ قدم صحيفة معلنة بتدخل الشركة ومذكرة بأسباب التدخل وحافظة مستندات ، وبتلك الجلسة أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٢/١/٢٩ وكلفت هيئة مفوضى الدولة بإعداد تقرير بالرأي القانونى فى الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ، وتنفيذا لذلك فقد أعدت الهيئة تقريرا ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبقبول تدخل الشركة طالبة التدخل ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وإلزام الشركة المدعية والجهة الإدارية المصروفات مناصفة ، وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم

فيها بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال أسبوعين وأثناء هذه المهلة أودع وكيل الشركة المدعية مذكرة فصل فيها ما أوجزه فى صحيفة دعواه بالنسبة لأوجه نعيه على القرار المطعون ، وأودع وكيل الشركة المتدخلة مذكرة عقب فيها على ما جاء بتقرير هيئة مفوضى الدولة المقدم فى الدعوى ، وأودعت أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مذكرة عقبت فيها على ما جاء بتقرير هيئة مفوضى الدولة سالف الذكر .

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠٠٢/٦/٤ وكلفت المحكمة الشركة المدعية باختصام رئيس مجلس الوزراء بصفته فى الدعوى كطلب هيئة قضايا الدولة المودع بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ خلال فترة حجز الدعوى للحكم .

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٤ قدم وكيل الشركة المدعية صحيفة معلنة باختصام رئيس مجلس الوزراء بصفته فى الدعوى ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/٧/٤ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال أسبوعين ، وأثناء هذه المهلة أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، كما أودعت الشركة المتدخلة مذكرة بدفاعها ، وبجلسة ٢٠٠٢/٧/٤ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٦ ليعقب المدعى على حافظة المستندات ومذكرة الدفاع المودعتين من الجهة الإدارية خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وبجلسة ٢٠٠٢/٩/١٦ طلب وكيل الشركة المدعية حجز الدعوى للحكم ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ٢٠٠٢/١١/٥ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال ثلاثة أسابيع والمدة مناصفة تبدأ بالجهة الإدارية ، وأثناء هذه المهلة أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وأودعت أكاديمية البحث العلمى مذكرة دفاع وقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم عدة جلسات لإتمام المداولة على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١ ، وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمـــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

من حيث إن الشركة المدعية تهدف بدعواها إلى الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ بمنح حق

التسويق الاستثمارى لشركة إيلاى ليللى إيجيبت عن مادة أولانزابين " زيبركسا " لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٠٦/٨/٧ أو حتى البت فى طلب البراءة المقدم من الشركة أيهما أقرب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتعويض الشركة عما أصابها من أضرار نتيجة حرمانها من الإنتاج والتسويق لذلك الدواء .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الصحة ، فإنه وفقا لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ ، ١٩٣٠ ، ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ تختص أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بإصدار حق التسويق الاستثارى للمنتجات الخاضعة لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٧٠ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وذلك بعد موافقة لجنة برئاسة رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والسكان وذلك عند النظر فى تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية ، وبهذه المثابة فإن وزارة الصحة تكون من الجهات المساهمة فى إصدار القرار المطعون فيه ، كما يتعلق هذا القرار بإنتاج وتصنيع وبيع منتج دوائى ووزارة الصحة هى الجهة المنوط بها الإشراف على مثل هذه الأمور ، لذلك فإن اختصام وزير الصحة والسكان فى الدعوى (إلى جانب رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا) يكون له صلة بالدعوى ، مما يتعين معه رفض الدفع المبدى فى هذا الشأن .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فإنه مردود إذا أن الثابت من صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه فى هذه الدعوى هو قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بمنح شركة إيلاى ليلل إيجيبت حق التسويق الاستثارى عن مادة أولانزابين " زيبركسا " وليس قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٥٤٧ ، ١٩٣٠ ، ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ولما كان الثابت أن قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى محل الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ، وأقامت الشركة المدعية دعواها طعنا عليه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ أى فى اليوم التالى مباشرة لانتهاء ميعاد الستين يوما المقررة قانونا للطعن على القرار للطعن على القرار المذكور باعتبار أن اليوم الستين يصادف يوم ٦ أكتوبر وهو أجازة رسمية من ثم فإن هذه الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانونا .

وإذ استوفت الدعوى أوضاعها الشكلية الأخرى ، فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل الانضمامى إلى جانب جهة الإدارة المقدم من شركة إيلاى ليللى إيجيبت ، فإنه وفقا لأحكام المادة ١٢٦ من قانون المرافعات يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما إلى جانب أحد الخصوم ،

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب تقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها و أنه لا يقبل التدخل قبل قفل باب المرافعة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه يتعلق بمنح الشركة طالبة التدخل حق التسويق الاستثارى للدواء المذكور ، من ثم فإنه يتوافر لهذه الشركة المصلحة فى التدخل إلى جانب الجهة الإدارية للمحافظة على حقوقها بطلب رفض الدعوى وإذ يوجد ارتباط بين هذا الطلب والدعوى الماثلة ، وقد قدم طلب التدخل بالإجراءات المقررة قانونا ولم يكن ذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، الأمر الذى يتوافر بشأن هذا التدخل الشروط المقررة قانونا فى هذا الشأن ، مما يتعين معه القضاء بقبوله ٠

ومن حيث إنه لما كان الثابت فى الأوراق أن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، من ثم فإن ذلك مما يغنى (بحسب الأصل) عن التعرض لبحث الشق العاجل منها ٠

ومن حيث إن المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها مدة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ٠

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير وارد فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها ٠

ووفقا لهذا النص فالدستور المصرى جعل المعاهدات جزءا من التشريع الداخلى فتكون لها مدة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، والقاضى عندما يطبق المعاهدات لا يطبقها على أساس أن الدولة قد التزمت دوليا بتطبيقها وإنما يطبقها باعتبارها جزءا من قوانين الدولة الداخلية بعد استيفائها للشروط اللازمة لنفاذها بالدولة ٠

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٩٥ بالموافقة على انضمام معه لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جوله أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات مصر فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمغرب بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ثم وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٥/٤/١٦ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ .

وبذلك أصبحت الاتفاقيات المشار إليها ومن بينها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (والمعروفة باسم اتفاقية التربس) لها قوة القانون على النحو الثابت صراحة بالمادة ١٥١ من الدستور .

وفيما يتعلق بتاريخ نفاذ تلك الاتفاقيات فقد نصت المادة ١٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة فى مراكش بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ على أن " تدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ فى التاريخ الذى يحدد الوزراء وفقا للفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج أورجواى من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف " .

وقد تضمنت الفقرة الثالثة من الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جوله أورجواى النص له على أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بحلول ١٩٩٥/١/١ ، وقد صدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ وتضمن بأن يعمل بإنضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات مصر فى مجال تجارة السلع والخدمات الموقعة فى مراكش بالمغرب وذلك اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، الأمر الذى يعنى أن تاريخ سريان انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات المرتبطة بها ، وبالتالى تاريخ نفاذ اتفاقية التربس فى مصر هو ١٩٩٥/١/١ ، وإذ أصبح لهذه الاتفاقات قوة القانون من ثم فإن السلطات المختصة تلتزم بتنفيذها .

ثم تناولت المادة ٦٥ من اتفاقية التربس أحكام الفترات الانتقالية العامة ؛ فقد أعطى البند ١ من هذه المادة فترة انتقالية مدتها عام تلى تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية لا تلتزم خلالها أى من البلاد الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاقية ، أى حتى ١٩٩٦/١/١ ، كما أعطى البند ٢ من تلك المادة فترة زمنية أخرى مدتها

٤ سنوات للدول النامية الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية لتطبيق الاتفاقية أى حتى ٢٠٠٠/١/١ ، وبالإضافة إلى ذلك فقد منح البند ٤ من المادة ٦٥ من اتفاقية التربس البلدان النامية (ومنها مصر) الحق فى إرجاء تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع الواردة فى القسم الخامس من الباب الثانى لفترة إضافية مقدارها خمس سنوات تضاف إلى المرحلة الانتقالية المنصوص عليها بالبندين ١ ، ٢ من تلك المادة وقدرها خمس سنوات أخرى ليكون إجمالى الفترة الانتقالية لهذه الدول عشر سنوات بدءا من تاريخ نفاذ الاتفاقية فى ١٩٩٥/١/١ ، أى حتى ٢٠٠٥/١/١ ، على أن هذه الميزة الإضافية الممنوحة بموجب البند الرابع من المادة ٦٥ يقابلها التزام صريح يقع على عاتق الدول المستفيدة منها على النحو الوارد بالمادة ٧٠ بفقرتيها الثامنة والتاسعة ، ويتمثل فى أمرين :

أولهما : - أن تقوم الدول النامية اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ بإتاحة وسيلة معنية يمكن بمقتضاها تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع وبحيث يتم تخصيص صندوق توضع فيه طلبات الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية (سواء كانت هذه الطلبات متعلقة بمنتج دوائى أو بطريقة تصنيعه) ويتم الحصول على البراءة وفقا للمعايير السائدة وقت التقدم بالطلب حتى وإن كانت الحماية الفعلية لن يتم إسباغها إلا بعد انقضاء الفترة الانتقالية ٠

وثانيهما : - إعطاء حقوق استئثارية فى هذا البلد لصاحب الطلب المودع فى صندوق طلبات الحصول على براءات الاختراع دون فحص طلبه لمدة خمس سنوات أو حتى يتم منح أو رفض منح البراءة الخاصة بهذا المنتج فى ذلك البلد أى الفترتين أقصر ٠

ومن حيث إن استفادة الدول النامية وفيها مصر من الفترات الإنتقالية الواردة بالمادة ٦٥ يتوقف على قيام هذه الدول بتنفيذ ما ورد بالمادة ٧٠ سالفة الذكر بما فى ذلك ما ورد بالفقرة التاسعة منها وهو منح حقوق التسويق الاستئثارى للمدة وبالشروط الواردة بالمادة ٠

وتنفيذا لما التزمت به مصر بموجب الاتفاقيات الدولية المشار إليها والتى دخلت

حيز النفاذ إعتبارا من ١٩٩٥/١/١ ، واتساقا مع التزامها الوارد بنص المادة (٧٠) من اتفاقية التربس فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ الذى تضمن اختصاص أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بإصدار شهادة حق التسويق الاستثنارى للمنتجات الخاضعة لاحكام الفقرة (٩) من المادة (٧٠) من اتفاقية التربس ، كما نص القرار على شروط الحصول على تلك الشهادة ومدة سريانها ، ثم أعقب ذلك صدور القرارين رقمى ١٩٣٠ ، ٢٠٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة المختصة بإصدار الموافقة على تسويق المنتج في مصر ومن بين هذا التشكيل رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة والسكان (ويراس اللجنة عند النظر في تسويق الأدوية والمستحضرات الطبية) كما أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن سرية المعلومات الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والصيدلية بهدف الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التى تقدم إلى الوزارة المعنية للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية متى كانت هذه البيانات والمعلومات لازمة للحصول على التصريح بالتسويق ٠

ومن حيث إنه في ضوء ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة أيلاى ليللى إيجيبت قد تقدمت بطلب للحصول على شهادة حق تسويق استثناري بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ عن المنتج الدوائى أو لانزابين " زيبركسا " في مصر ، وقد أرفقت الشركة بطلبها المستندات التى تفيد توافر الشروط التى حددها قرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ في حق الشركة ، وبعد أن تحققت اللجنة المختصة من توافر هذه الشروط أصدر رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ القرار رقم ١بمنح حق التسويق الاستثنارى للشركة من المنتج الدوائى المذكور لمدة خمس سنوات تنتهى في ٢٠٠٦/٨/٧ أو حتى تاريخ البت في طلب البراءة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٦ المقدم من الشركة لمكتب البراءات المصرى بتاريخ ٣١/ ١٩٩٦/٣ ، أيهما أقرب ٠

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصر كانت ضمن مجموعة الدول النامية التى استفادت من الفترات الانتقالية الواردة بالمادة (٦٥) من اتفاقية التربس وأنه في مقابل ذلك التزمت بأحكام البند ٩ من المادة ٧٠ من الاتفاقية وفتحت حقوق التسويق الاستثنارى ، ومن هذه الدول باكستان والأرجنتين حيث أصدرت الأولى قرارا بمنح حقوق التسويق الاستثنارى لمنتج الأولانزابين لشركة إيلاى ليللى أند كومبانى بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ ، كما منحت الأرجنتين ذات الحق للشركة عن نفس المنتج بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ ٠

ومن حيث إنه لا وجه للقول بأن إصدار رئيس الوزراء لقراراته المشار إليها يعد اغتصابا لاختصاص السلطة التشريعية ، إذ سلف الإيضاح أن اتفاقية التربس بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لها ، وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ وتصديق رئيس الجمهورية لها بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ ونشر القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ من ثم فقد اصبح لها قوة القانون بصريح نص المادة ١٥١ من الدستور ، وأصبحت نافذة منذ ١٩٩٥/١/١ مما يتعين معه تطبيق أحكامها في مصر ودون حاجة إلى صدور تشريع داخلي يتضمن أحكامها ، بل إن جانبا من

أحكام القضاء تذهب إلى أن المعاهدات الدولية تكون لها أولوية التطبيق على ما يتعارض معها من تشريعات داخلية ، إذ إنه طالما أن الاتفاقية الدولية قد مرت بمراحلها الدستورية بإبرام رئيس الجمهورية لها وموافقة مجلس الشعب عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا ، وتكون لها قوة القانون وتصبح فيما تضمنته من أحكام واجبة التطبيق باعتبارها جزء من التشريع الوطني ، ورئيس مجلس الوزراء عندما أصدر القرارات المنوه عنها إنما أصدرها استنادا إلى الاختصاص المنوط بالسلطة التنفيذية بالمادة ١٥٦ من الدستور بإصدار اللوائح التنفيذية ، ولا يتضمن غصبا لاختصاص محجوز للسلطة التشريعية في بعض الموضوعات التي نص الدستور على تنظيمها بقانون ، وبهذه المثابة فإن القول بأن اتفاقية التربس ليست ذاتية التنفيذ وأنها تستلزم صدور تشريع داخلي يتضمن أحكامها حتى يمكن تنفيذها ، إنما يهدر كل قيمة لما تم من لإجراءات بشأنها من موافقة مجلس الشعب عليها ، والتصديق عليها من رئيس الجمهورية ونشر القرار الجريدة الرسمية .

ومن حيث إنه لا وجه كذلك للقول بأن المادة ٩/٧٠ من اتفاقية التربس مؤجل تنفيذها لحين انتهاء الفترة الانتقالية الواردة بالمادة (٦٥) والاتفاقية ،فقد سلف البيان أن أحكام الاتفاقية ومنها المادة المذكورة واجبة النفاذ اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ وليس من ٢٠٠٥/١/١ إذ أنه ابتداء من هذا التاريخ الأخير سيتم فحص طلبات البراءة المودعة في صندوق طلبات الحصول على براءات الاختراع ولن يكون لاصحاب هذه الطلبات مصلحة في طلب حق التسويق الاستثنارى ، فما يؤجل في خصوص الأدوية هو فحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع وليس منح حق التسويق الاستثنارى ولا وجه لما تنعاه الشركة المدعية على قرار اللجنة التى وافقت على منح حق التسويق الاستثنارى لشركة إيلاى ليللى إيجيبت من أن رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة لم يكن حاضرا لاجتماعات هذه اللجنة ، ذلك أن الثابت من الأوراق أنه تم توجيه الدعوة إليه لحضور اجتماعات اللجنة إلا أنه كان يعتذر عن الحضور ولم يثبت من اعتذاره أنه كان معترضا على عقد الاجتماع ، هذا بالإضافة إلى أن باقى أعضاء اللجنة كانوا يحضرون الجلسات ، ولم يرد في القرارات المنظمة لاعمال اللجنة أن تصدر قراراتها بإجماع آراء أعضائها ، وقد صدر قرار اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الأربعة الحاضرين ، ولم يكن حضور العضو الخامس حتى يفرض اعتراضه يغير من الأمر شيئا ، إذ أن موافقة الأربعة أعضاء كانت كفيلة بتحقيق الأغلبية اللازمة لإصدار القرار ، هذا بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أنه رغم أن اللجنة التى انعقدت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ووافقت في هذا الاجتماع على منح الشركة المذكورة حق التسويق الاستثنارى للمنتج الدوائى المنوه عنه إلا أنه لم يتم إعلان قرار اللجنة لمدة أسبوعين أخطر خلالها رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة بما وافقت عليه اللجنة ، إلا أنه لم يعترض ، بما يمكن اعتبار ذلك موافقة ضمنية على إصدار القرار .

ومن حيث إنه فيما أثير من أن منح حق التسويق الاستثنارى للشركة المذكورة لمنتج الدواء المنوه عنه يحرم الشركات المصرية من إنتاجه أو تسويقه ، فإن الثابت من الأوراق أن منح شهادة حق التسويق الاستثناري لدواء معين لا يعنى إلغاء الدواء البديل والذى له نفس الفعالية العلاجية وذلك باستخدام مادة فعالة أخرى ، ولا يحول دون قيام الشركات المصرية

بانتاج أدوية مثيلة باستخدام نفس العنصر الفعال ولكم بنسب مختلفة وتسويقها في مصر أو تصديرها إلى الخارج ، كما لا يحول دون إنتاج نفس المنتج وتصديره إلى الخارج في إطار القواعد الدولية الحاكمة حيث إن الحقوق المترتبة على شهادة حق التسويق الاستثنارى لا ترقى إلى مستوى الحقوق المترتبة على إصدار شهادة براءة الاختراع طبقا للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وبناء على ذلك فإن في إمكان شركات الدواء المصرية إنتاج نفس الدواء المذكور بجرعات مختلفة غير الجرعات التى منحت عنها إحدى الشركات حق التسويق الاستثنارى، ومتى كان الأمر على هذا النحو فإنه ليس صحيحا القول أن منح شركة إيلاى ليللى إيجيبت شهادة بحق التسوق الاستثنارى للمنتج الدوائى المذكور يعتبر عدوانا على المصلحة الاقتصادية للدواء المصرى ، كما أن هذا الحق محدد بمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٠٦/٨/٧ أو حتى البت في طلب البراءة المقدم من الشركة في ١٩٩٦/٣/٣١ أيهما أقرب ، كما يجئ إصدار تلك الشهادة في ضوء تنفيذ مصر لتعهداتها الدولية ، وكمقابل لحرص جهة الإدارة على إعطاء الشركات الوطنية الفرصة للاستفادة من الفترة الانتقالية الإضافية الواردة باتفاقية التربس لتوفيق أوضاعها الأمر الذى ينفى عن القرار المطعون فيه شبهة الانحراف في استعمال السلطة ٠

ومن حيث على هدى كل ما تقدم ، فإنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر بمنح شركة إيلاى ليللى إيجيبت شهادة حق التسويق الاستثنارى في مصر للمنتج الدوائى المذكور لمدة خمس سنوات ، وجاء ذلك بعد موافقة اللجنة المشكلة لهذا الغرض على ذلك بعد التحقق من استيفاء الشركة للشروط المتطلبة قانونا لمنحها ذلك الحق ، كما جاء القرار استنادا إلى قرارات رئيس الوزراء المشار إليها التى صدرت تنفيذا لوفاء مصر بتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية المذكورة ، كما خلا القرار من شبهة الانحراف في استعمال السلطة ، الأمر الذى يضحى معه طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، لا عاصم له من الرفض ٠

ومن حيث إنه عن طلب التعويض ، فإنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ في جانبها ، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب أو أكثر من عيوب المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضررا ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ٠

وفيما يتعلق بركن الخطأ فإنه غير ثابت في شأن القرار المطعون فيه حيث جاء هذا القرار متفقا مع صحيح حكم القانون على نحو ما تقدم ، ومتى انتفى ركن الخطأ فإن هذا يؤدى إلى عدم تكامل أركان المسئولية في جانب جهة الإدارة ، مما يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض ٠

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الدعوى يتحمل مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلـــــــهذه الأسباب
****

حكمت المحكمة :
==========

بقبول الدعوى شكلا ، وبقبول تدخل شركة إيلاى ليللى إيجيبت خصما منضما إلى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها ، وبرفض الدعوى موضوعا ، وألزمت الشركة المدعية المصروفات .

ســـــكرتير المحكمـــــة **رئيـــــس المحكمـــــة**